أما مسألة حماية حقوق الإنسان فهي مسألة تأخذ مفهوم الانتقال من التعزيز إلى حمايتها من أي اعتداء، بمعنى صونها عند التطبيق، وبالتالي: فإن مصطلح "حماية" يفترض أن ثمة حقوق قائمة ومعترف بها ونافذة والمطلوب بعد ذلك هو فرض احترامها عن طريق وسائل ذات فعالية (ضمانات و آليات)

الفرع الثاني: تحرير مفهوم "الحماية" :

إنّ الحماية لغة تعني: المنع. فحماية الشيء تعني منع الاعتداء عليه. وفي معناها العام يقصد بها صيانة الحقوق من الأذى أو الضرر من أي طرف كان.

أما اصطلاحا: فالحماية هي النظام القانوني الأعلى الذي وصلت إليه حقوق الإنسان متجاوزة بذلك المستوى الإعلاني والتعزيزي لتصل إلى الإنفاذ الفعلي لها، والرقابة المترتبة على ذلك، وعدم السماح لأي كان بالاعتداء عليها، ويرافقها في ذلك عدة ضمانات وآليات تتخذ وتؤسس وتفّعل من طرف القانونين الوطني والدولي.

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

أّهت العولمة السياسية إلى تبنّي أغلب الدول –ومنها الجزائر– النظام الديمقراطي كأساس للحكم، ومحاولة تطبيق جملة من المبادئ التي يقوم عليها كمبدأ سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تكريس الحقوق والحريات وحمايتها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الإجرائية والمؤسساتية لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الحماية رسمية (حكومية) أو غير رسمية (غير حكومية)

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

إنّ المقصود بالآليات الإجرائية على المستوى الوطني هو جملة الإجراءات التنفيذية التي من خلالها تحقق الآليات المؤسساتية الرسمية وغير الرسمية دورها في حماية حقوق الإنسان، وهو ما سيتضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

ويقصد بها مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الرسمية التي منحها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود اختصاصاتها العضوية والموضوعية والمكانية والزمانية، والتي يمكن حصرها في ثلاث آليات أساسية وهي :

أولا: الرقابة المختلفة :

يعدّ مبدأ المشروعية ضمانة أساسية لاحترام السلطات العامة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا يتطلب وجود نظام رقابي وطني شامل وفّعال يضمن تجسيد فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ويمكن حصر هذه الرقابة في الصور الآتية :

01-الرقابة على أعمال السلطة التشريعية: لقد خّول الدستور الجزائري مسألة الرقابة على أحكام السلطة التشريعية ومدى مشروعيتها وعدم مخالفتها للدستور إلى المجلس الدستوري، وأوكل مهمة إخطاره بالرقابة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهي إما رقابة مطابقة وهي إجبارية وتكون على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمعاهدات الدولية، أو رقابة اختيارية وتكون على القوانين العادية والأوامر.

02-الرقابة البرلمانية: حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضع الدستور آليات رقابية إجرائية في يد السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، وذلك من خلال آليات تتمثّل في: بيان السياسة العامة، والرقابة عن طريق اللجان الدائمة والمتخصصة، وكذا آلية استجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة.

03-الرقابة على أعمال الإدارة: تميل الممارسات الإدارية أحيانا إلى تجاوز سلطتها، والتعسف بحقوق المواطنين. ولعّل أفضل وسيلة لضبط تصرفات الإدارة ومن ثمّ حماية حقوق الأفراد- هي الرقابة القضائية، باعتبارها آلية إجرائية. وهذا ما أكده الدستور في م43 بقوله:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

وإجبار الإدارة من طرف القضاء يتم بواسطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة تجاه الأفراد.

ثانيا: التعليم :

إذا كانت الصور السابقة للرقابة تشكّل آليات فّعالة لحماية حقوق الإنسان؛ فإنّ الوصول إليها والاستفادة منها لا تكون إلا في مجتمعات واعية بثقافة حقوق الإنسان. وتعدّ المؤسسة التعليمية المكّون الرئيسي للأفراد في التعرف على حقوقهم وكيفية الحصول عليها والتمتع بها والدفاع عنها.

ولهذا نجد أنه منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة تبذل جهودا كبيرة لتنفيذ الالتزام الدولي بتدريس حقوق الإنسان، كما أكدت منظمة اليونسكو على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم، والجمع بين الدراسة النظرية الأكاديمية والتطبيقية. وقد واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية، وعلى سبيل المثال فإن منهاج التربية المدنية للطور الثالث ينصّ في أهدافه على:

-تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها تجاه نفسه ومجتمعه.

-توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان، وشرح أبعادها وتربيته على احترامها وفرض العمل بها والاستعداد للدفاع عنها.

ثالثا: الحماية الدبلوماسية:

تعدّ الحماية الدبلوماسية آلية من آليات حماية حقوق المواطنين خارج أوطانهم، كما أنها تشكّل وسيلة لوضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ من خلال تدخّل دولة الجنسية بحكومتها أو ببعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتّب ضررا لهم، وضرورة تعويضهم عّما لحق بهم جّراء خرقها لالتزاماتها الدولية.

وتجدر الإشارة أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فقد استقّر الفقه والقضاء على ضرورة توافر عدد من الشروط حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

01-أن يكون المضرور متمتعا بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسيا.

02-ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة. غير أنّ هذا الشرط ليس مطلقا، وإنما قد ترد عليه استثناءات يمكن معها مباشرة الدولة حماية رعاياها دبلوماسيا ولو لم يثبت استنفاذ الشخص المضرور طرق التظلم الداخلية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ-إغلاق الدولة المسؤولة كافة كافة سبل التظلم بدعوى تحريم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة

ب-انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدّعى عليها واشتهاره باضطهاد الأجانب.

ج- وجود اتفاق دولي بين الدولتين يخّول كلتا الدولتين أو الدولة المدّعية وحدها مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها.

03-عدم مساهمة المضرور بسلوكه في العمل غير المشروع، أو ما يعبّر عنه في الفقه القانوني بشرط الأيدي النظيفة، ومعناه عدم إخلال المضرور بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم فيها، كمشاركته مثلا في حركة تمّرد أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية أو قيامه بنشاط مخالف للقانون الدولي كالاتجار في الرقيق أو القرصنة.

04- ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا من جهة دولة الإقامة.

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية:

تشكّل منظمات المجتمع المدني آلية مهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان نظرا لما تمتلكه من قوة مؤثرة في مجال الحقوق والحريات، سواء من حيث اتصالها المباشر بأعضاء السلطة التنفيذية بغية التأثير فيهم للحصول على قرارات خادمة لحقوق الإنسان، أو من حيث الضغط على السلطة التشريعية للموافقة على مشاريع القوانين التي تخدم المصلحة العامة، أو من حيث تنظيم تظاهرات وحملات لتوعية المواطنين بحقوقهم المشروعة وطرق الحصول عليها.

وتستمدّ هذه المؤسسات قوتها من الحقوق والحريات التي أفرزتها الثورات العالمية وأعلنتها المواثيق الدولية ونادت بها الدساتير الوطنية، كما تكمن قوتها - أيضا – في ارتباطها بالإطار القانوني الذي تضعه الدولة لتنظيم وجود هذه المنظمات وكيفية نشاطها. وفيما يلي بيان لأهّم الوسائل التي تستعملها هذه المنظمات من أجل حماية الحقوق والحريات.

أوّلا: المقاطعة ومقاومة الطغيان:

تعدّ المقاطعة والمعارضة أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضى تجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة حيوية تخصّ الصالح العام، فإذا كان النظام مستبدا ولم يستجب لمطالب مواطنيه فسرعان ما تنقلب هذه المقاطعة إلى مقاومة وعصيان لهذا الطغيان المنافي لكرامة المواطن وحريته.

وفكرة مقاومة الطغيان والخروج على الحكام فكرة قديمة قدم تسلّط الحاكم على رعيته، ولها منظّرون وأنصار على مّر التاريخ ويُرجع الفلاسفة هذه الآلية إلى القانون الطبيعي الأزلي الذي منح الأفراد هذه الحقوق والحريات قبل نشوء الدول، والتي من المفروض أنها نشأت لهذا الغرض، ومادامت قد حرمت الإنسان من حقوقه الطبيعية حُقّ له مقاومة السلطة والخروج عليها. ومن الفقهاء من أرجع هذه الآلية إلى مبدأ سيادة القانون الذي بدونه تصبح الدولة دولة بوليسية، وتفقد مشروعيتها، ممّا يبرّر للأفراد حقّ مقاومة طغيانهم لإخلالهم بشروط العقد المبرم بين الحكّام والمحكومين. ومن الفقهاء من أصّل لهذه الآلية بفكرة الدفاع الشرعي، حيث أن السلطة المعتدية يتعذّر عليها معاقبة نفسها، وبالتالي لا يردعها إلا دفاع الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم.

وقد جّربت كثير من المنظمات والأحزاب هذا الأسلوب، لكنه أثبت فشله في ظّل الأنظمة المستبدة وتقاعس المجتمع الدولي عن ردع هذه الأنظمة وإلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية.

ثانيا: الصحافة الحّرة والحزبية:

من سمات دولة القانون عدم وجود أيّ رقابة على وسائل الإعلام، لأنه بدون حرية الإعلام لا يمكن الحديث عن باقي الحريات، وحرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر بإلزام أو منع، كما تعني عدم قيام السلطة بوقف الصحف أو مصادرتها أو إلغائها، كما تعني من جهة أخرى حقّ إصدار الصحف وتملّكها لمن يشاء، لذلك فإن حرية الصحافة مطلب أساسي يدافع عنه الأحرار والأحزاب المعارضة، وتخشاه الأنظمة القمعية.

وبسبب هيمنة الحكومات على الصحافة ووسائل الإعلام سارعت الأحزاب بتملّك صحف تعبّر عن أفكارها بكّل حرية واستقلالية. وهو ما حدث في الجزائر بعد دستور 1989 الذي سمح بالتعددية في الشأن العام، حيث أصدرت الحكومة في 03-04-1990 القانون المتعلق بالإعلام، والذي كّرس حرية الصحافة وألغى احتكار الدولة والحزب الواحد لوسائل الإعلام. وعلى سبيل المثال: ظهرت صحف الإنقاذ والبلاغ والفرقان التابعة لجبهة الإنقاذ، وظهرت النبأ والتضامن والإرشاد التابعة لحركة حماس، وصحيفتي النهضة والسبيل التابعتين لحركة النهضة، وصحيفة الحق المقربة من جبهة القوى الاشتراكية.

لكّن دخول الجزائر في حالة طوارئ عقب إلغاء أول انتخابات تشريعية ديمقراطية أوقفت كل هذه الصحف الحزبية، بل امتدّ التضييق إلى الصحف المستقلة أيضا، وتحّول رجل الإعلام إلى موظّف عند السلطة.

ثالثا: الّرصد والمراقبة:

يمكّن أسلوب الرصد والمراقبة منظمات المجتمع المدني من رصد مختلف التجاوزات المآّسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها، وفي هذا تعزيز لمسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان. وتّتمعملية التقصي عن المعلومات من خلال ثلاثة مستويات:

01-تحديد المشكلات التي ثمّ رصدها وإجراء التحقيق فيها، فإنُوجد فيها انتهاكات لحقوق الإنسان يقوم الناشطون باتخاذ التدابير اللازمة للحدّ أو التخفيف من هذه الانتهاكات.

02- يتم البحث بإجراء المقابلات مع من يعتبرون أنفسهم ضحايا تجاوزات، مع التكّفل بحمايتهم وإعداد تقارير مفصّلة عن هذه الانتهاكات.

03- مراقبة المحاكم وكيفية سير إجراءات المحاكمة فيها ومدى خضوعها للمعايير الوطنية والدولية، بدءا بمرحلة ما قبل محاكمة المتهم، أي مراقبة إجراءات القبض والحجز والتحقيق ثمّ تأتي مرحلة المحاكمة ومراقبة مدى تطبيق القوانين الإجرائية فيها، وفي الأخير تأتي مرحلة ما بعد المحاكمة ومدى التزام الدولة بالقواعد الأساسية لمعاملة السجناء.

وتجدر الإشارة أن عملية الرصد والمراقبة تشمل كذلك مراقبة الانتخابات ومدى نزاهتها.

وبعد أن تنتهي منظمات حقوق الإنسان من عملية الرصد؛ تأتي عملية التوثيق والتسجيل القانوني الدقيق لمختلف الوقائع والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان باستخدام مختلف أدوات التسجيل لإعداد تقارير توزّع على مختلف الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان، سواء الداخلية منها أو الإقليمية أو العالمية.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان:

ويقصد بالآليات المؤسساتية: تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسّسات المتخصّصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة. ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى نوعين: مؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم –تقريبا– على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. وقد أشاد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (1993) بالدور الهامّ الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ودورها في علاج الانتهاكات ونشر المعلومات، كما أوصى المؤتمر كذلك بضرورة دعم الأمم المتحدة لهذه المؤسسات الوطنية من حيث نشأها وهيكلتها أو من حيث القيام بعملها، وذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب، وكذلك التعاون بين هذه المؤسسات الوطنية أو التعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

وفيما يلي نستعرض ثلاثة نماذج مؤسساتية في الجزائر، وهي: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والبرلمان، والمجلس الدستوري.

أولا: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

بعد إلغاء هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان تمّ دمجهما في هيئة جديدة أطلق عليها اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25-03-2001. وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على